# الدعوى المدنية التبعية للدعوى الجزائية في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة(1971) المعدل النافذ

محاضرة ألقيت على طلبة الصف الرابع كلية القانون جامعة المثنى للعام الدراسي 2015-2016

م.د. زين العابدين عواد كاظم الكردي

جاء الباب الثاني من الكتاب الأول من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ موسوماً ب" الدعوى المدنية"، وقد نَظَّمَ المشرع العراقي الدعوى المدنية في المواد (10–29) أصول، ولأجل بيانها سنقسم الموضوع وفقاً لما يأتي:

#### المبحث الأول ماهية الدعوى المدنية التبعية

إذا وقعت الجريمة فإنها غالباً تسبب ضرراً عاماً يلحق بأفراد المجتمع جميعاً أو أكثرهم، فينشأ عن ذلك حق الدولة بمعاقبة من مرتكب الجريمة، والوسيلة لتحقيق ذلك هي " الدعوى العامة" أو "الدعوى الجزائي"، أمّا إذا نتج عن الجريمة ضرراً خاصاً لحق بأحد الأفراد في المجتمع أو بعضهم، فينشأ تبعاً لذلك حقهم في التعويض عن الضرر الذي لحق بهم جرّاء وقوع الجريمة، والوسيلة لحصولهم على حقهم في النعويض هي الدعوى الخاصة أو بالأحرى الدعوى المدنية، والأصل في الأخيرة أن ترفع أمام القضاء المدني إلا أن طبيعتها الخاصة و هي تبعيتها للدعوى الجزائية كونها ناجمة عن الجريمة. حدا بالمشرع الجزائي العراقي ينظمها ضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية.

### المطلب الأول تعريف الدعوى المدنية

نصت المادة (10) على أن" لمن لحقه ضرر مباشر مادي أو أدبي من أية جريمة أن يدعي بالحق المدني......".ومن خلال ذلك يمكن تعريف الدعوى المدنية التبعية للجريمة بأنها" الدعوى التي يرفعها من لحقه ضرر من الجريمة يبغي القضاء

بتعويضه عنه" أو هي الدعوى التي يرفعها المتضرر من الجريمة على من أحدث الضرر وهو مرتكب الجريمة، وموضوعها المطالبة بالتعويض عن هذا الضرر، وسببها الضرر الذي تولد عن الواقعة المنشئة للجريمة " وبذلك فإن الدعوى المدنية هي الوسيلة التي بواسطتها يطالب الشخص الذي لَحقه ضرر من الجريمة و هو المدعي بالحق المدني (سواء أكان من وقعت عليه الجريمة أو الذي تضرر منها)، من المتهم أو المسؤول مدنياً عن فعل المتهم أمام القضاء الجنائي بجبر الضرر الذي أصابه نتيجة الجريمة.

لذا فإن الدعوى المدنية الناشئة عن غير الجريمة أو بعض الدعاوى الناشئة عن الجريمة، لكن لا يكون موضوعها التعويض عن الضرر، تكون خارجة عن نطاق هذا التعريف ولا يمكن رفعها أمام القضاء الجزائي كدعاوى الطلاق أو إنكار النسب الناشئة عن جرائم زنا الزوجية<sup>3</sup>. و دعوى الحرمان من الإرث الناتجة عن جريمة قتل الوارث لمورثه. و هي جميعها دعاوى تتميز عن دعوى المطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعى المدنى المتضرر من أضرار نتيجة الجريمة.

على أية حال فإن القضاء الجنائي يعد قضاءاً استثنائيا عندما يختص بنظر الدعاوى المدنية المتعلقة بمطالبة المتضرر من الجريمة تعويضه عن الأضرار التي لحقت به جراء وقوع الجريمة، لأن الأصل أن تُنَظَر الدعاوى المدنية من لدن القضاء المدنى.

#### المطلب الثاني معنى تبعية الدعوى المدنية

<sup>1</sup> ينظر: جمال محمد مصطفى: شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط1، مطبعة الزمان، بغداد، 2005،ص 30.

<sup>&</sup>lt;sup>2</sup> ينظر: د. عبد الفتاح مصطفى الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 2003، ص 137.

<sup>3</sup> ينظر: عبد الأمير العكيلي، د. سليم إبراهيم حربة، ج1، أصول المحاكمات الجزائية، العاتك، القاهرة، 2009، 47.

يراد بتبعية الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحاكم الجزائية هي تلك الدعوى التي يكون غرضها الإدعاء بالحق المدني أي الحصول على تعويض عن الأضرار التي سببتها الجريمة. أو بتعبير آخر هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية أو الدعوى العامة. وتكون الدعوى الدعوى المدنية تابعة للدعوى الجزائية في عدة أوجه وكما يأتى:

1-تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية من حيث الإجراءات.

إذ تخضع الدعوى المدنية التبعية لقانون أصول المحاكمات الجزائية و ليس لقانون المرافعات فقد نصت المادة (20) أصولية على أن " يتبع في الفصل في الدعوى المدنية التي ترفع أمام المحكمة الجزائية الإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون" ، أي سريان قواعد قانون أصول المحاكمات الجزائية عليها وكل ما يترتب على ذلك حتى طرق الطعن.

2- تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية من حيث المصير.

بمعنى أن المحكمة الجزائية هي التي تفصل في الدعويين الجزائية والمدنية ، ويجب عليها الفصل في الدعويين معا بحكم واحد، بشرط أن لايكون هناك إجراء من شأنه أن يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية ،فإذا تحقق هذا الأمر جاز للمحكمة الجزائية أن ترفض النظر في الدعوى المدنية على أن يكون لطالب الحق المدني إمكانية مراجعة المحاكم المدنية للمطالبة في حقه 4.

وجدير بالذكر إن تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجزائية لا يفقد الأولى طبيعتها الخاصة وهي تتعلق بالحق المدني، فالقاضي الجزائي عندما يفصل في الدعوى المدنية يطبق أحكام القانون المدني، فمن الناحية الموضوعية يطبق القاضي الجزائي

\_

<sup>4</sup> تنص المادة (19) أصولية على أن " إذا رأت المحكمة إن الفصل في الدعوى المدنية يقتضي إجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية فترفض المحكمة الدعوى المدنية على أن يكون لطالب الحق في مراجعة المحاكم المدنية".

أحكام القانون المدني للفصل في المدنية أما من حيث الإجراءات فيطبق قانون أصول المحاكمات الجزائية.

#### المطلب الثالث علاقة الدعوى المدنية بالدعوى الجزائية

على الرغم من وجود علاقة تبعية بين الدعوى الجزائية والدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة غير أن هناك عدة أوجه للتمايز أو الأختلاف بينهما يمكن أن نوجزها بالآتي:

- 1- من حيث إنقضاء الدعوى. قد تختلف طرق إنقضاء الدعوى الجزائية عن طرق إنقضاء الدعوى الدعوى الجزائية طرق إنقضاء الدعوى المدنية، فعلى سبيل المثال قد تتقضي الدعوى الجزائية بصدور قانون عفو عام، بيد أن صدور الأخير لايمنع من مراجعة المضرور من الجريمة من اللجوء للقضاء المدني للمطالبة بحقه. أو يتنازل المدعي بالحق المدنى عن حقه المدنى دون الجزائي أو بالعكس.
  - 2-من حيث السبب. سبب الدعوى الجزائية هو السلوك الإجرامي الذي يُنشئ حق الدولة في معاقبة المجرم، في حين أن السبب في الدعوى المدنية هو تعويض المتضرر من الجريمة.
  - 3-من حيث الأطراف. قد يختلف أطراف الدعوى الجزائية عن أطراف الدعوى المدنية. فإذا كان أطراف الدعوى الجزائية في الغالب هم المشتكي والمشكو منه أو المُشتكي عليه، ففي الدعوى المدنية قد يكون الملزم بالتعويض ليس المتهم كأن يكون أب المتهم ( المسؤول مدنيا عن فعل المتهم) إذا كان صغيراً.

#### المطلب الرابع

#### موضوع الدعوى المدنية

إن الهدف من إقامة الدعوى المدنية في نطاق قانون أصول المحاكمات الجزائية هو تعويض المتضرر من الجريمة، والغاية من التعويض هي جبر الضرر المادي أو المعنوي الذي لحق بمن تضرر من الجريمة، والتعويض يكون على عدة أنواع سنعرض لها كما يأتى:-

#### الفرع الاول التعويض النقدى

التعويض النقدي هو مبلغ من النقود يُدفع للمتضرر من الجريمة بحكم قضائي. وهو الاصل حيث أن التعويض المضرور من الجريمة عادة يكون بجبر الضرر الذي لحقه بواسطة إصلاح ما أحدثته الجريمة من أضرار بدفع مبلغ نقدي له على سبيل تعويضه عن تلك الأضرار. و التعويض يجوز أن يكون مبلغا مقسطا أو إيرادا مرتبا والأصل فيه أن يكون مساويا للضرر فإذا كان مقسطا أو إيرادا يجوز إلزام المدين بتقديم التامين.

# الفرع الثاني الرد

يقصد بالتعويض العيني أو الرد إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة<sup>5</sup>، والرد لا يتحقق في الجرائم جميعاً، بل في تلك يتحدد الجرائم التي يكون محلها ماديا منقولا أو عقارا، وكذلك لا يمكن الحكم بالرد إلا إذ كان الشئ موضوع الجريمة موجودا ويمكن رده ومن أمثلة التعويض العيني إلزام المدعى عليه بإعادة الأموال المسروقة إلى المالك أو الحائز.

\_

<sup>5</sup> ينظر: د. عبد الفتاح محمد الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق، ص 151.

#### الفرع الثالث نفقات الدعوى

فضلاً عن التعويض النقدي والرد فإن مصاريف الدعوى يمكن أن تكون الرسوم القضائية محلا للتعويض أيضاً.و يتحمل تلك المصاريف أو النفقات المتهم أو المسؤول مدنيا عن فعله. كما يمكن أن يكون التعويض على صور أخرى كالنشر في الصحف والمصادرة<sup>6</sup>

#### المبحث الثاني أطراف الدعوى المدنية التبعية

للدعوى المدنية التبعية طرفين هما المدعي بالحق المدني والمدعى عليه، الأول هو من وقعت عليه الجريمة أو المتضرر منها، أما الطرف الثاني هو المتهم، لكن من الممكن أن يكون شخصاً آخر غيره كما سيتضح لنا في ثنايا البحث.

# المطلب الأول المدعي بالحق المدني

المدعي المدني في الدعوى المدنية التبعية هو كل لحقه ضرراً سواء أكان مادياً أو أدبياً بشرط أن يكون هذا الضرر شخصياً مباشراً ومتحققاً ومتعيناً أو قابلا للتعيين<sup>7</sup>، وسواء سببته جريمة من نوع جناية أو جنحة أو مخالفة.

و من أمثلة الضرر إصابة شخص في جسده بجرح أو قطع أحد أعضاءه أو إصابته

<sup>7</sup> ينظر: عبد الأمير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة، مصدر سابق، ص

<sup>6</sup> ينظر: عبد الأمير العكيلي، د. سليم ابراهيم حربة، مصدر سابق، ص 46.

بعاهة بوجه عام، أو أن يصاب الشخص في ماله، أمّا الضرر المعنوي أو الأدبي فمثاله يصاب المضرور في معنوياته كشرفه أو سمعته.

وتجدر الإشارة إلى أن المدعي بالحق المدني قد يكون الشخص الذي وقعت عليه الجريمة أي المجنى عليه، وربما يكون شخصاً لم تقع عليه الجريمة لكنه تضرر منها كالإبن الذي تضرر من جريمة قتل أباه الذي كان يعيله.

و على أي حال، فإنه يشترط لقبول الدعوى المدنية أن يكون المدعي ذا صفة و أهلاً لإقامة الدعوى. فالصفة يراد بها أن يكون رافع الدعوى المدنية متضرراً من الجريمة، وفضلاً عن ذلك أن يتمتع بالأهلية القانونية لإقامة الدعوى، إما إذا لم يكن كذلك فينوب عنه من يمثله قانوناً، وإذا لم يوجد الأخير فيجب على قاضي التحقيق أو المحكمة تعيين من يتولى الإدعاء بالحق المدنى نيابة عنه8.

# المطلب الثاني المدعى عليه

المدعى عليه في الدعوى المدنية التبعية هو الشخص الذي يلزمه القانون بالتعويض عن الضرر الذي سببته الجريمة، والأصل فيه هو المتهم بارتكاب الجريمة التي أحدثت الضرر سبب الدعوى المدنية سواء كان ارتكابه للجريمة بمفرده أو مع غيره وتقتضي القاعدة العامة أن ترفع الدعوى المدنية على مرتكب الجريمة التي أحدثت الضرر أي المتهم، لكن إذا كان المتهم غير أهل للتقاضي رفعت الدعوى المدنية على من يمثله قانوناً إن وجد والا عين من يمثله....."10.

<sup>9</sup> تنص المادة 13 أصولية على أنه " يجوز رفع الدعوى المدنية على المسؤولين مدنيا مجتمعين أو على أحدهم تبعا للدعوى الجزائية".

<sup>&</sup>lt;sup>8</sup> تنظر: المادة (11) أصولية.

<sup>&</sup>lt;sup>10</sup> تنظر المادة (12) أصول.

وقد يكون المدعى عليه ليس المتهم بل المسؤول مدنيا عن فعله ويُعرَف الأخير بأنه "كل شخص طبيعي كان أم معنوي يسأل بحكم القانون عن فعل غيره، والمثال على ذلك ما نصت عليه المادتين (191) من القانون المدني العراقي النافذ المتعلقة بمسؤولية الولي أو القيم أو الوصي في التعويض عن الضرر الذي يحدثه الصبي أو المجنون بأموال الغير، وكذلك المادة (218) من القانون ذاته التي نصت على مسؤولية الأب أو الجد عن الضرر الذي يحدثه الصغير.

وقد أعطى القانون الحق للمسؤول مدنيا عن فعل المتهم أن يتدخل في الدعوى الجزائية في أي وقت قبل صدور القرار فيها ولو لم يكن فيها مدع بحق مدني<sup>11</sup>.

من المعلوم إن الدعوى الجزائية تتقضي بوفاة المتهم طبقاً لمبدأ شخصية العقوبة متى كانت الدعوى الجزائية لم تحرك قبل الوفاة.أما إذا مات المتهم بعد صدور حكم جزائي بات بإدانته وعقوبته، فإن المسؤولية المدنية تبقى قائمة وترفع الدعوى على ورثته ولا يسألون عن الأضرار إلا في حدود ما آل إليهم من تركة مورثهم فيسألون في حدود نسبهم في التركة فإذا توفي المتهم دون أن يترك تركة انتهى التزام الوارث بالتعويض ومن ثم لا يجوز اختصامه أصلا12.

# المبحث الثالث طرق مباشرة الدعوى المدنية التبعية

سلك المشرع العراق منهج القوانين اللاتينية التي تجيز للمتضرر من الجريمة حق اللجوء إلى القضاء الجنائي بإقامة دعوى التعويض أمامه تبعا للدعوى الجزائية فضلا عن حقه في اللجوء إلى قضاءه الطبيعي و هو القضاء المدني الذي يعد الطريق الأصيل أمام المتضرر.

12 ينظر: د. عبد الفتاح محمد الصيفي، د. محمد زكي أبو عامر، مصدر سابق،ص 149.

-

<sup>&</sup>lt;sup>11</sup> تتظر المادة (14) أصول

#### المطلب الأول

#### اللجوء للمحاكم الجزائية

سبق واتضح إن المشرع العراقي أجاز اقامة الدعوى المدنية التبعية أمام المحاكم الجزائية أو المحاكم المدنية وإن المدعي مخير في ذلك، لكن الأمر ليس مطلقاً بل ترد عليه جملة من الاستثناءات وكما يأتى:

- 1- إذا تقادمت الجرائم المنصوص عليها في المادة(3) أصول بمرور المدة الزمنية التي حددتها المادة (6) أصول، لا يبقى أمام المتضرر طريقاً غير اللجوء إلى المحاكم المدنية.
- 2- جرائم القتل الخطأ والإيذاء الخطأ الناجمة عن حوادث المرور وفق قانون المرور النافذ رقم (86) لسنة (2004) فإن المتضرر أو المدعي بالحق المدني له الحق بمطالبة التعويض أمام شركة التأمين الوطنية، حيث توجد لجنة قضائية مختصة في ذلك ويتم الطعن في قراراتها أمام محكمة التمييز 13.
- 3- إذا إنقضت الدعوى الجزائية لأي سبب كان كوفاة المتهم أو صدور عفو، فليس للمتضرر سوى طريق المحاكم المدنية للحصول على حقه المدني.

4- "إذا رأت المحكمة أن الفصل في الدعوى المدنية يقتضي إجراء تحقيق يؤخر الفصل في الدعوى الجزائية ......."، وبذلك لايكون للمدعي بالحق المدني سوى مراجعة المحاكم المدنية للحصول على حقه 14.

### المطلب الثاني اللجوء للمحاكم المدنية

<sup>13</sup> ينظر قانون التأمين الإزامي رقم (52) لسنة (1980)

<sup>&</sup>lt;sup>14</sup> تنظر المادة (19) أصول.

أعطت المادة (25) أصول الحق للمدعي بالحق المدني إقامة دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى الجزائية، والمثال على ذلك في الجرائم التي لا تحرك فيها الدعوى الجزائية إلا بشكوى، فهنا يقيم المدعي دعواه المدنية أمام محكمة البداءة للمطالبة بالتعويض، وإذا عدل المدعي عن رأيه وأراد أن يقيم الدعوى المدنية أمام محاكم الجزاء فعليه في هذه الحالة أن يطلب من المحكمة المدنية أبطال دعواه أمامها.

كما منحت المادة أعلاه ذاتها الحق للمدعي بالحق المدني أن يقيم دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية بعد رفع الدعوى الجزائية، فهنا لايجوز له بعد ذلك أن يرفعها أمام المحاكم الجزائية إلا إذا طلب إبطال دعواه أمام المحاكم المدنية.

وقد يترتب على رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية عدة نتائج أهمها:

1- اعتبار الدعوى المدنية مستأخرة. إذ تكون المحاكم المدنية ملزمة بالتوقف عن الفصل في الدعوى المدنية حتى صدور قرار بات في الدعوى الجزائية، غير أنه للمحكمة المدنية أن تتخذ ما تراه مناسباً من الاجراءات الإحتياطية والمستعجلة لضمان حقوق المدعي بالحق المدني 15. ومن هنا وجدت قاعدة الجنائي يوقف المدنى.

2- يترتب على ترك المدعي بالحق المدني دعواه أمام المحاكم الجزائية وإقامتها أمام المحاكم المدنية استبعاد المسؤول مدنيا عن فعل المتهم من الدعوى إذا كان دخوله فيها بناء على طلب المدعي بالحق المدني<sup>16</sup> إلا في حالة احتمال إدانة المتهم.

<sup>&</sup>lt;sup>15</sup> تنظر المادة (26) أصول.

<sup>&</sup>lt;sup>16</sup> تنظر المادة (24) أصول.